

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كردي قوله (ويأتي) لعل في الصيام قوله (جواز اعتماده) أي إخبار الفاسق قوله (فضيف) أي أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه ع ش عبارة الجمل أو محمول على ما لو اعتقد المأموم صدقه اه قوله (فعلية) أي قول المجموع قوله (ولنحو أعمى إلخ) عبارة المغني والنهاية أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أصم أو بصيرا في ظلمة أو نحوها اه قوله (لزمه) أي المأموم ع ش قوله (نية المفارقة) طاهره فورا وقد يوجه بأنه عند عدم رجاء ما ذكر متلاعب بالاستمرار البصري قوله (ما لم يرج عوده إلخ) ولو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الطاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ نهاية قال ع ش قوله م ر وجهل المأموم إلخ أي بأن لم يعلم بانتقالاته إلا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الإمام أنه إن كان تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما انتهى وعليه فالمراد ببطان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته أي تمتنع القدوة حينئذ بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ما منعه من العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل اه قوله (عوده إلخ) أي أو انتصاب مبلغ آخر سم قوله (قبل مضي ما يسع ركنين) أي فعليين ووجهه أنهما هما الذي يضر التأخر أو التقدم بهما كما يأتي رشدي قول المتن (وإذا جمعهما مسجد إلخ) عبارة المغني والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادر والتعاوض إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته صلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته واجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيانها فقال وإذا جمعهما إلخ اه وفي النهاية نحوها قال ع ش قوله م ر أو يكون أحدهما بمسجد إلخ فيه صورتان وذلك إما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس اه قوله (ومنه) إلى قوله بخلاف ما إذا سمعت في المغني إلا قوله وأنها غير مسجد إلى لا حريمه وقوله خلافا إلى وسواء قوله (ورحبته) أي وإن كانت منتهكة نهاية قوله (وهي ما حجر عليه إلخ) أي ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتهما مسجدا أم جهلا أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها نهاية قوله (وإن كان بينهما طريق)

أي إلا أن يكون قديماً أخذاً مما يأتي سم ومغني قوله (وإنها إلخ) التعبير بأو أولى بصري
قوله (حدوثها) أي الرحبة سم قوله (ومنارته إلخ) عبارة النهاية كبئر ومنارة داخله
فيه ا ه قوله (التي بابها فيه إلخ) قضيته أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من
المسجد وإن لم تدخل في وقفه وخرجت عن سمت بنائه ع ش وقوله وإن لم تدخل إلخ يعني وإن
لم يعلم دخولها فيها أخذاً مما مر في الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء ومسجد
وسياًتي حكمهما قوله (لا حريمه إلخ) ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله
الزركشي لتعطى حكم المسجد نهاية أي في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت
المسافة وحالت أبنية نافذة ع ش قوله (المتنافذة الأبواب إلخ) ولا بد أن يكون التنافذ
على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم أن التسمير للأبواب يخرجهما عن الاجتماع فإذا
لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بهما جامعاً واحداً
وإن خالف في ذلك الأسنوي فيضر الشباك فلو وقف من ورائه بجوار المسجد ضر مغني عبارة
النهاية بخلاف ما إذا كان في بناء غير نافذ كأن سمر بابيه وإن كان الاستطراق ممكناً من
فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى ا ه
وعبارة ع ش قوله م ر المتنافذة الأبواب قال م ر المراد نافذة نفوذاً يمكن